

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 2089 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أبريل 1998 والمتعلق بضبط شروط وطرق الإنتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل، وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم إتمامها بالقانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 وخاصة الفصل 43 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة الأمر عدد 29 لسنة 1998 المؤرخ في 12 جانفي 1998،

وعلى الأمر عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 والمتعلق بضبط شروط وطرق الإنتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 - الفقرة الأخيرة (جديدة) : ويسند الإمتياز بمقرّر من الوالي المؤهل ترايبا بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المنصوص عليها أعلاه وتحال نسخة من هذا المقرر إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والمالية والتكوين المهني والتشغيل والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي